

قانون رقم 92 لسنة 2013 بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

مادة أولى

الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ولموقعتها في مدينة القاهرة بتاريخ 15 محرم 1432هـ الموافق 21 ديسمبر 2010 والمراقبة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ونشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 1: جمادى الأولى 1434هـ
الموافق : 13 مارس 2013م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 92 لسنة 2013

بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

رغبة من الدول العربية في تفعيل جهودها والجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له وتسهيل التعاون الدولي فيما يتعلق بـ « تسليم الجرائم وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الممتلكات » ، فقد تم بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بمدينة القاهرة التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد .

وقد أوردت المادة (1) تعريفاً للمصطلحات والأفاظ الواردة بالاتفاقية ، ويبيّن المادة (2) أهداف الاتفاقية والتي تتمثل في دعم الجهود العربية في الوقاية من كافة أشكال الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية وتشجيع الأفراد والمجتمع المدني على المشاركة في ذلك ، وأكّدت المادة (3) على عدم تعارض أحكام الاتفاقية وسيادة الدول الموقعة عليها ، كما حددت المادة (4) أنواع الأفعال والجرائم التي تطوي تحت مفهوم الفساد ، أما المادة (5) فقد ترتكز أمر تحديد المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية للشخص الاعتباري للنظام القانوني لكل دولة من الدول الأعضاء ، وقد أحالت المواد (6) و (7) كل ما يتعلق بالمحاكمات والجزاءات أو العقوبات المقررة لأفعال الفساد وتنظيم تدابير التحديد والاحتجاز والمصادرة للنظم القانونية الداخلية لكل دولة من الدول الأعضاء ، وقضت المادة (8) من الاتفاقية على أن تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضارر من جراء فعل من أفعال الفساد حق الحصول على

تعويض ، وحددت المواد (9) و (10) أحوال خصوص الجرائم المنسوب إليها في الاتفاقية للولاية القضائية ، وسبل وتدابير الرقابة من القساد لكل دولة من الدول الأطراف .

وأشجعـت المادة (11) مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، وحرّضـتـ المـوـادـ منـ (12) إـلـىـ (15) عـلـىـ توـضـيـعـ أهمـيـةـ اـسـتـقـالـ الـأـجـهـزـةـ الـقـضـائـيـةـ وـالـنيـابـيـةـ وـضـرـورةـ إـيجـادـ إـجـرـاءـاتـ وـتـدـابـيرـ لـلـغـاءـ الـعـقـودـ وـالـأـمـيـاـزـ الـتـاـشـيـةـ عـنـ أـفـعـالـ الـفـسـادـ وـتـوـفـيرـ حـمـاـيـةـ لـلـمـمـبـلـيـنـ وـالـشـهـودـ وـالـخـبـرـاءـ وـضـحـاـيـاـ أـفـعـالـ وـجـرـاـمـ الـفـسـادـ وـتـوـعـيـضـ وـحـمـاـيـةـ الـمـتـضـرـرـيـنـ وـضـحـاـيـاـ جـرـاـمـ الـفـسـادـ .

وـحدـدـتـ المـوـادـ منـ (16) إـلـىـ (21) سـيـلـ تـعاـونـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ لـتـعـزيـزـ فـاعـلـيـةـ تـدـابـيرـ إـنـقـاذـ قـوـاتـ مـكـافـحةـ الـفـسـادـ وـتـبـادـلـ الـمـسـاعـدـاتـ الـقـانـونـيـةـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ بـعـضـهاـ بـعـضـ وـدـاـخـلـ كـلـ دـوـلـةـ عـلـىـ حـدـيـةـ بـيـنـ الـسـلـطـةـ وـالـقـطـاعـ الـخـاصـ .

وـتـساـولـتـ المـوـادـ منـ (22) إـلـىـ (24) مـسـأـلـةـ قـيـامـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ بـتـنظـيمـ مـسـأـلـةـ نـقـلـ إـجـرـاءـاتـ الـمـلاـحـقـةـ الـجـنـائـيـةـ وـعـمـلـيـاتـ تـسـلـیـمـ الـعـبـرـيـنـ وـنـقـلـ الـحـکـمـ عـلـيـهـمـ ،ـ فـيـ جـنـ نـصـتـ المـوـادـ (25) وـ (26) عـلـىـ أـهـمـيـةـ قـيـامـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ بـإـلـيـامـ اـلـفـقـارـاتـ أـوـ تـرـتـيـبـاتـ لـإـشـاءـ جـلـانـ تـحـقـيقـ مـشـتـرـكـةـ وـوـضـعـ تـدـابـيرـ لـلـرـصـدـ وـالـرـقـابةـ وـالـتـحـرـيـ عنـ الـجـرـاـمـ الـمـشـمـوـلـةـ بـالـاـتـفـاقـيـةـ .

وـنـظـمـتـ المـوـادـ منـ (27) إـلـىـ (30) مـسـأـلـةـ اـسـتـرـادـ الـمـتـلـكـاتـ وـالـعـوـاـدـ الـتـاجـرـةـ عـنـ أـفـعـالـ جـرـاـمـ الـفـسـادـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ اـلـزـمـتـ بـهـ المـاـدـةـ (31) الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ بـاتـخـاذـ مـاـلـيـزـمـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ لـاستـعـدـادـ وـتـطـوـرـ بـرـامـجـ تـدـبـيرـ الـمـوـظـفـينـ وـالـمـسـؤـلـيـنـ لـمـعـ الـفـسـادـ ،ـ كـمـاـلـرـدـتـ المـاـدـةـ (32) حـكـمـهاـ يـقـنـعـ قـيـامـ كـلـ دـوـلـةـ طـرـفـ بـجـمـعـ وـتـحـمـيلـ الـعـلـوـمـ الـمـتـلـقـةـ بـالـفـسـادـ لـإـيجـادـ السـبـيلـ وـالـوـسـائـلـ الـفـضـلـيـ لـمـكـافـحةـ وـعـوـجـبـ الـمـادـاتـ (33) وـ (34) تمـ إـشـاءـ مـؤـنـتـرـ لـلـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ لـتـحـسـينـ وـتـدـعـيمـ سـبـلـ الـتـعـاوـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـيـالـ حـيـثـ تـضـطـلـعـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ بـخـامـسـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ بـمـسـتـوـيـةـ التـسـيقـ وـالـتـنظـيمـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ .

وـأـرـدـتـ المـاـدـةـ (35) مـجمـوعـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـخـاتـمـيـةـ الـتـيـ توـضـعـ كـيـفـيـةـ التـصـدـيقـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـتـارـيخـ دـخـولـهاـ حـيـزـ النـفـاذـ وـأـنـهـاـ تـخـضـعـ فـيـ ذـلـكـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ الـتـبـعـةـ لـكـلـ دـوـلـ الـأـطـرـافـ وـكـيـفـيـةـ تـعـدـيلـ أـحـكـامـهاـ وـكـيـفـيـةـ إـنـهـاـهـاـ .

وـلـمـاـكـانـتـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ تـحـقـقـ مـصـلـحـةـ دـوـلـ الـكـوـيـتـ وـلـاتـعـارـضـ معـ التـزـامـاتـهاـ فـيـ الـمـجـالـيـنـ الـعـرـبـيـ وـالـدـوـلـيـ وـوـقـعـتـ عـلـيـهاـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ وـتـمـ إـحـالـتـهاـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ بـجـامـعـةـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ لـاتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ التـصـدـيقـ عـلـيـهاـ ،ـ كـمـاـ طـلـبـتـ وـزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ إـعـدـادـ الـأـدـةـ الـقـانـونـيـةـ الـلـازـمـةـ لـذـلـكـ .

وـمـنـ حـيـثـ أـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـمـشـارـيـعـاـهـاـ مـنـ الـأـتـفـاقـيـاتـ الـوـارـدـةـ بـالـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـمـاـدـةـ (70) مـنـ الـدـسـتـورـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ تـكـونـ الـمـوـافـقـةـ عـلـيـهاـ بـقـانـونـ عـمـلـاـ بـحـكـمـ هـذـهـ الـمـاـدـةـ .

لـذـكـ قـدـ أـعـدـ الـقـانـونـ الـمـرـاقـقـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـيـهاـ .

عمومي أجنبي أو مؤسسة عمومية أجنبية .

4- موظف مؤسسة دولية عمومية :

أي موظف مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة دولية عمومية بأن يتصرف نيابة عنها .

5- الممتلكات :

الموجودات بكل أنواعها ، سواءً كانت مادية أم غير مادية ، مملوكةً أم غير مملوكة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي ثبتت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق عليها .

6- العلاقات الإجرامية :

أي ممتلكات متأثرة أو متضرر عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية .

7- التجميد أو الحجز :

فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو توقيع عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً ، بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

8- الصادر :

التجرييد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

9- التسلیم للراقب :

السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها ، بغية التحرى عن أفعال الفساد المجرمة وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها .

المادة الثالثة أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله ، وسائر الجرائم المتعلقة به وملائحة مرتكبيها .
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات .
- تعزيز التزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون .
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد .

المادة الثالثة صون السيادة

- 1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو ينطوي مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .
- 2- لاتتيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بمارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي ينطوي أداؤها

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

النهاية :

إن الدول العربية الموقعة ،

اقتناعاً منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والتواهي الاقتصادية والاجتماعية .

وإذ تتضع في اعتبارها أن التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة وإنما يشمل أيضاً الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي دوراً فعالاً في هذا المجال .

ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسلیم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة ، وكذلك استرداد الممتلكات .

وتؤكد منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية .

والالتزام بها بمبادئه الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئه ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفاً فيها ومتناها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

قد اتفقنا على ما يلي :

للادة الأولى تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

1- الدولة الطرف :

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة .

2- الموظف العمومي :

أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقاً لقانون الدولة الطرف في الحالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية ، سواءً كان معيناً أو منتخبًا دائمًا أو مؤقتاً ، أو كان مكلفاً بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف ، بأجر أو بدون أجر .

3- الموظف العمومي الأجنبي :

أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي ، سواءً كان معيناً أو منتخبًا دائمًا أو مؤقتاً ، أو لصالح جهاز عمو

التدابير الملائمة ، وفقاً لنظامها القانوني لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في حال الإفراج عنه مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع .

3- تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً لنظامها القانوني وبما ينبعها الدستورية ، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات متاحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وأمكانية القيام ، عند الضرورة ، بعمليات تحقيق وملaqueة ومراقبة فعالة في الأفعال المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية .

4- تخضع كل دولة طرف لارتكاب آية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لجزاءات تراعي فيها خطورة تلك الجريمة ، على أن تشدد العقوبات المقررة للأفعال المذكورة ، وفقاً لأحكام قانون العقوبات في حال العود .

5- تنظر كل دولة طرف بما يتفق مع قانونها الداخلي - عند الاقتضاء - اتخاذ آية عقوبات تعبية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

6- تحدد كل دولة طرف - وفقاً لقانونها الداخلي - مدة تقادم طريلية لأية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية .

حضرًّا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

المادة الرابعة التجريم

مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد الجرمي وفقاً لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف ، تعتمد كل دولة وفقاً لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب قصدًا أو عمداً :

1- الرشوة في الوظائف العمومية .

2- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام .

3- الرشوة في القطاع الخاص .

4- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف .

5- التجارة بالغش .

6- إساءة استغلال الوظائف العمومية .

7- الابتزاع غير المشروع .

8- غسل العائدات الإجرامية .

9- إخفاء العائدات الإجرامية المدرة ، آلة من الأفعال الواردة في هذه المادة .

10- إعاقة سير العدالة .

11- اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق .

12- اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص .

13- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة .

المادة الخامسة

مسؤولية الشخص الاعتباري

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، بما يتفق مع نظامها القانوني ، لتقرير المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية ، دون مساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي .

المادة السادسة

اللاحقة والمحاكمة والجزاءات

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الازمة وفقاً لنظامها القانوني لتكلف لسلطة التحقيق المختصة أو المحكمة حق الاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات مصرافية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في آية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

2- تتخذ كل دولة طرف بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية

المادة السابعة التجميد والمجزأ والمصادرة

1- تعتمد كل دولة طرف - إلى أقصى حد ممكن - وفقاً لنظامها القانوني ، ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة :

أ- العائدات الإجرامية المتaintة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، أو ممتلكات تعامل قيمتها قيمة تلك العائدات .

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .

2- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو اقتداء أثراها أو ضبطها أو تجميدها أو حجزها بغضون مصادرتها .

3- إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدللت ، جزئياً أو كلياً ، إلى ممتلكات أخرى ، وجب إخضاع تلك الممتلكات ، بخلاف من العائدات ، للتداير المشار إليها في هذه المادة ولو نقل الحائز ملكيتها لآخرين .

4- إذا خلطت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة ، وجب إخضاع هذه الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة ل تلك العائدات ، دون مساس بأي صلاحية تعلق بتجميدها أو حجزها .

5- تخضع أيضاً للتداير المشار إليها في هذه المادة ، على النحو ذاته وبالقدر نفسه المطبقين على العائدات الإجرامية ، الإيرادات أو المنافع المالية الأخرى المتaintة من العائدات الإجرامية ، أو من

- 2- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المغربية وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون مرتكب هذه الأفعال موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمها .
- 3- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى ، أن أي دولة أو دول أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تأخذ إجراء قضائياً بشأن السلوك ذاته وجب على السلطات المعنية في تلك الدولة أو الدول الأخرى أن تشاور فيما بينها حسب الاقتضاء على تنسيق ما تتخذه من إجراءات .

المادة العاشرة

تدابير الوقاية والمكافحة

- 1- تقوم كل دولة طرف - وفقاً للمبادئ الأساسية لتنظيمها القانوني - بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته ، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتحميس مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والتراخيص والشفافية والمساءلة .
- 2- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد .
- 3- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته .
- 4- تسعى كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها سواء القطاع العام أو الخاص .
- 5- تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والشرف والسلامي للوظائف العامة .
- 6- تنظر كل دولة طرف أيضاً ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، في إرساء تدابير ونظم تيسير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم .
- 7- تسعى كل دولة طرف بالخطوات الازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد .
- 8- بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات ، والكشف عن البيانات المالية ، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات ، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية .
- أ- إنشاء حسابات خارج الدفاتر .

الممتلكات التي حولت هذه العائدات إليها أو بدللت بها ، أو من الممتلكات التي اختطفت بها تلك العائدات .

6- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة ، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام من مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى .

7- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم وإدارة واستخدام الممتلكات الجمدة أو المحوسبة أو المصادرة أو المتروكة التي هي عائدات إجرامية ، وفقاً لقانونها الداخلي ويجب أن تشمل هذه التدابير معايير بشأن إرجاع الممتلكات المضمونة التي تظل تحت تصرف الشخص الذي له حق فيها ، كما تنظر كل دولة طرف في تدابير تتعلق بإدارة استخدام الممتلكات المتروكة ، وكذا مراعاة إطالة وتوحيد المهل الزمنية التي يعد انقضاؤها تركاً لتلك الممتلكات .

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسني النية .

المادة الخامسة

التعويض عن الأضرار

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضرر من جراء فعل من أفعال الفساد المشتملة بهذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار .

المادة السادسة

الولاية القضائية

- 1- تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للولاية القضائية للدولة الطرف في أي من الأحوال التالية إذا :
- أ- ارتكب الجرم أو أي فعل من أفعال ركه المادي في إقليم الدولة الطرف المعنية .
- ب- ارتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم .
- ج- ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة الطرف أو أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها .
- د- ارتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة اعيادية أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتمد في إقليمها .
- هـ- كان الجرم أحد الأفعال المجرمة بموجب المادة (الرابعة / ح) من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم داخل إقليمها .
- و- كان المتهم مواطناً موجوداً في إقليم الدولة الطرف ولا تقوم بتسلمه .

الفساد ، تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، كل ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة وتدعيم تراوحتهم وتوفير الحماية الازمة لهم .

المادة الثالثة عشرة عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما كتبته الأطراف الأخرى من حقوق بحسب نية ، تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي ، تدابير تست�ل عواقب الفساد . وفي هذا السياق ، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملًا ذات أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية للإلغاء أو فسخ العقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر .

المادة الرابعة عشرة

حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا

توفر الدولة الطرف الحماية القانونية الازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يذلون بشهادة تتعلق بأفعال تحررها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقى الصلة بهم ، من أي ان تمام أو ترهيب محتمل ، ومن وسائل هذه الحماية :

- 1- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم .
- 2- عدم إنشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم .
- 3- أن يذل المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدعاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات .

4- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا .

المادة الخامسة عشرة مساعدة الضحايا

1- يتبعن على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعريض وجرائم الآخرين .

2- يتبعن على كل دولة طرف أن تتيح ، رهن بقانونها الداخلي ، إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجنة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع .

المادة السادسة عشرة

التعاون في مجال إنفاذ القوانين

تعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً ، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها ، من أجل تعزيز فاعلية تدابير

ب- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية .

ج- تسجيل نفقات وهيمة .

د- قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح .

ه- استخدام مستندات زائفة .

و- الإنلاف الشعور المستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون .

٩- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة . ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشارك في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد .

١٠- تكفل كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء ، تتولى منع ومكافحة الفساد ، بوسائل مثل :

أ- تنفيذ السياسات المشار إليها في هذه المادة والإشراف على تنفيذها عند الاقتضاء .

ب- زيادة المعرف المتعلقة بالوقاية من الفساد وعميمها .

١١- تقوم كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، بمتح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (١٠) من هذه المادة ما يلزم من استقلالية ، لتمكن تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة ويسأل عن أي تأثير لا مسوغ له . وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين ، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفين من تدريب للاضطلاع بوظائفهم .

المادة السابعة عشرة

مشاركة المجتمع المدني

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومحاربته وبنجعه تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل :

١- توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسلوبه وجسامته وما يمثله من خطر على مصالحه .

٢- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية والجامعية .

٣- تعرف الناس بهذه مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

نظراً لأهمية استقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة ، الموجود في دولة طرف ، قادرًا على تقديم عن كثير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى ، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ، وفقاً لقانونهما الداخلي ، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في المقررين 2 و 3 من هذه المادة .

المادة الثامنة عشرة التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين سلطاتها العمومية ، وكذلك موظفيها العموميين من جانب ، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية ولللاحقة مرتكبيها من جانب آخر ، على أن يشمل ذلك التعاون :

- 1- المبادرة بإبلاغ سلطات التحقيق حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .
- 2- تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى سلطات التحقيق ، بناء على طلبها .

المادة التاسعة عشرة التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

1- تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص ، وخصوصاً المؤسسات المالية ، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أعمال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية .

- 2- تنظر كل دولة طرف في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتمد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية .

المادة العشرون المعايدة القانونية المتباينة

- 1- تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المعايدة القانونية المتباينة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية .
- 2- تقدم المعايدة القانونية على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة ، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن ي追究 عليها شخص اعتباري ، وفقاً للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، في الدولة الطرف الطالبة .

إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية ، وذلك من خلال :

1- تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية أو إخفائها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها .

2- التعاون على إجراءات التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشتملة بهذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم ، وحركة العائدات والمتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم .

3- تبادل الخبراء .

4- التعاون على توفير المساعدة التقنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة ، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للمعاملين في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية ، بغية تنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم .

5- عقد حلقات دراسية وندوات علمية للوقاية ومكافحة الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية .

6- إجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية .

7- إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأدوات الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة مشتملة بهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات ، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن يتهم في حرمان الجنة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات .

2- تنظر كل دولة طرف في أن تشجع ، في الحالات المناسبة ، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشتملة بهذه الاتفاقية .

3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية الإعفاء من الملاحقة القضائية ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشتملة بهذه الاتفاقية .

4- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال .

6- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب .

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلّق به الطلب ، واسم ووظائف السلطة التي تولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي .

(ج) ملخص المواقف ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء ما يتعلّق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية .

(د) وصفاً للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها .

(ه) هوية أي شخص معنّي ومكانه وحيثبيته ، إن أمكن ذلك .

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .

7- للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ .

8- ينفذ الطلب وفقاً لقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ، وكذلك وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب ، حيثما يمكن مالما يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .

9- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزود بها الدولة الطرف متلقية الطلب ، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب ، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب . وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تنشر في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرأة لشخص متهم . وفي هذه الحالة على الدولة الطرف الطالبة أن تخطر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإشارة وأن تشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طلب منها ذلك . وإذا انعدم ، في حال استثنائية ، توجيهه إنحضر مسبقاً وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإشارة دون إبطاء .

10- يجوز للدولة الطالبة أن تشرط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذها . وإذا تعرّض على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتمثل لشرط السرية ، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على توجه السرعة .

11- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقاً لاحكام هذه المادة .

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذه الطلب قد يمس سيادتها أو أحدها أو نظامها أو مصالحها الأساسية الأخرى .

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم عاشر ، لو كان ذلك الجرم خاصاً بالتحقيق أو الملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية .

3- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لها في المادة لأي من الأغراض التالية :

(أ) الحصول على أدلة أحوال شخص .

(ب) تبليغ المستندات القضائية .

(ج) تنفيذ عمليات التقاضي والاحتجاز والتجميد .

(د) فحص الأشياء ومعاينة الواقع .

(ه) تقديم المعلومات والمعلومات والأدلة وتقديرات الخبراء .

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية ، أو نسخ مصدقة منها .

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتناء أو ثرثرة لأغراض إثباتية .

(ح) تسيير مثال الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة .

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .

(ي) الكشف عن عائدات الجريمة وتمجيدها واقتناه أو ثرثرة لها .

(ك) استرداد الممتلكات ، وفقاً للمادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

4- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار ، حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض ، أي حكم إدانة سابق أن صدر بحق المتهم في دولة أخرى ، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية .

5- تسمى كل دولة طرف سلطة مرکزية تSEND إليها مسؤولة وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها . وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أوإقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة ، جاز لها أن تسمى سلطة مرکزية مفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم . وتكتفى السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتفاہ أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب .

وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالتها طلبه إلى سلطة معنية لتنفيذها وعليها أن تشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سلية ، ويتعين إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف ببيان صك صديقه على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها . وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأى مراسلات تتعلق بها إلى

السلطات المركزية التي تسمى بها الدول الأطراف ، ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشرط توجيهه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية ، أما في الحالات العاجلة ، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان ، عن طريق المكتب العربي للشرطة الجنائية القائم في نطاق الأمانة العامة مجلس وزراء الداخلية العرب ، إن أمكن ذلك .

- قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية ، إذا استوفى الشرطان التاليان :
- (أ) موافقة ذلك الشخص بحريه وعن علم .
 - (ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين ، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط .
- 19 - لأغراض الفقرة 18 من هذه المادة :
- (أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إيقاعه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك ، مالم تطلب الدولة الطرف التي يُنقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك .
 - (ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ ، دون إبطاء ، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي يُنقل منها وفقاً لما يُتحقق عليه مسبقاً ، أو على أي نحو آخر ، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين .
 - (ج) لا يجوز للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن يشترط على الدولة الطرف التي يُنقل منها بهذه إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص .
 - (د) تُحسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة الطرف التي يُنقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي يُنقل منها .
- 20 - لا يجوز أن يُلاحق الشخص الذي يُنقل وفقاً للفقرتين (18) من هذه المادة ، أياً كانت جنسيته ، أو يحتجز أو يُعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حرية الشخص فيإقليم الدولة الطرف التي يُنقل إليها ، بسبب فعل أو أفعال أو حكم إدانة سابق لغادرته إقليم الدولة الطرف التي يُنقل منها ، مالم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يُنقل منها .
- 21 - لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتضادة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية .
- 22 - عندما يكون شخص ما موجوداً في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله ، كشاهد أو خبير ، أمام السلطات القضائية لدولة طرف آخر ، ويكون ذلك ممكناً ومتسقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي ، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تستمع ، بناءً على طلب الدولة الأخرى ، بعقد جلسة الاستماع عن طريق البث المباشر ، إذا لم يكن ممكناً أو مستحيلاً مثول الشخص المعين شخصياً في إقليم الدولة الطرف الطالبة . ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إقارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متضافة الطلب .
- 23 - للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف ، دون مساس بالقانون الداخلي ، ودون أن تلقي طلباً مسبقاً ، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف آخر حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح ، أو قد تقتضي

- (د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقيه الطلب .
- 12 - لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متضادة لمفرد أن الجرم يعتبر أيضاً متصلًا بأمور مالية .
- 13 - يتبع إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتضادة .
- 14 - تقوم الدولة الطرف متلقيه الطلب بتفيذ طلب المساعدة القانونية المتضادة في أقرب وقت ممكن ، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقرره الدولة الطرف الطالبة من آجال ، يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته . ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حال التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقيه الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك . وعلى الدولة الطرف متلقيه الطلب أن ترد على ماتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته . وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقيه الطلب ، على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة المطلوبة .
- 15 - للدولة الطرف متلقيه الطلب أن ترجي المساعدة القانونية المتضادة بسبب تعارضها مع تحقiqات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية .
- 16 - (أ) على الدولة الطرف متلقيه الطلب ، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم ، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما يبيّن في المادة الثانية .
- (ب) يجوز للدول الطرف أن ترفض تقديم المساعدة عملاً بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم . وأن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري ، ويجوز لها رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور غير ذات أهمية ، أو أمور يكون ما يتنسّس من التعاون أو المساعدة بشأنها ماتحايد بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية .
- (ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضرورياً من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملاً بهذه المادة بحجة ازدواجية التجريم .
- 17 - قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة (11) من هذه المادة ، أو ليواجه تفيذه بمقتضى الفقرة (15) من هذه المادة ، تشاور الدولة الطرف متلقيه الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام . فإذا قبّلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط ، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط .
- 18 - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويطلب وجوده في دولة طرف آخر لأغراض التعرف على هوية الأشخاص أو الإدلة بشهادته أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات

حال ما إذا كانت تلك الدول الأطراف غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية . أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، وجب تطبيق أحكام تلك المعاهدة وعلى الدول الأطراف هذه المادة إذا كانت تسهل التعاون .

للادة المحلية والمشروون التعاون لأغراض المصادر

1 - على الدولة الطرف التي تلقى طلبا من دولة أخرى لها ولية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة السابعة من هذه الاتفاقية ، أن تقوم ، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي ، بأي مابلي :

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار منها أمر مصادرة ، وأن يضع ذلك الأمر موضع إنقاذه في حال صدوره .

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادر عن محكمة فيإقليم الدولة الطرف الطالبة ، بهدف إنقاذه بالقدر المطلوب .

2 - إن تلقى طلب من دولة طرف آخر لها ولية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية ، تأخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة (1) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها ، بغض مصادرتها بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة .

3 - تطبق أحكام المادة العشرون من هذه الاتفاقية على هذه المادة ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال . بالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة (5) من المادة العشرين من هذه الاتفاقية ، يتبع أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما بلي :

(أ) في حال طلب ذي صلة بالفقرة (1/أ) من هذه المادة وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها القدرة ، حيثما تكون ذات صلة ، وبينانا بالواقع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطرف من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي .

(ب) في حال طلب ذي صلة بالفقرة (1/ب) من هذه المادة نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادر الذي يستند إليه الطلب وال الصادر عن الدولة الطرف الطالبة ، وبينانا بالواقع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر ، وبينانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إخطار مناسب للطرف الثالث حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية ، وبينانا بأن أمر المصادر نهائي ؛

(ج) في حال طلب ذي صلة بالفقرة (2) من هذه المادة ، وبينانا بالواقع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة ، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب

إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية .

24 - ترسل المعلومات بمقتضى الفقرة (5) من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تبيع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات . وعلى السلطات المختصة التي تلقي المعلومات أن تمثل لأي طلب بإيقاء تلك المعلومات طي الكتمان ، وإن مؤقتا ، أو بفرض قيود على استخدامها . ييد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تقضي في سياق إجراءاتها المعلومات تبرئ شخصا منها . وفي تلك الحالة تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إنشاء تلك المعلومات ، وتشاور مع الدولة الطرف المرسلة ، إذا ما طلب إليها ذلك ، فإذا تذرع ، في حالة استثنائية ، توخيه إشعار مسبق وجب على الدول الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإشارة دون إبطاء .

25 - دون مساس بتطبيق الفقرة (20) من هذه المادة ، لا يجوز ملاحقة أو إحتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يواكب ، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة ، على الإدلة بشهادة في إجراءات قضائية ، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حرية الشخصية في ذلك الإقليم ، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب . وينتهي ضمن عدم التعرض لهذا متى يبقى الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة ، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان ، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميابأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية ، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادر .

26 - تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، مالم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك . وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو مستلزم تفاصيل ضخمة أو غير عادية ، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تشاورا تحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاهما ، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف .

27 - (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخاً ما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها العامة الناس .
 (ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، حسب تقديرها ، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة ، كلياً أو جزئياً أو هناءا باعتماده مناسبا من شروط ، نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس .

28 - تطبق أحكام هذه المادة على طلبات المساعدة القانونية في

الطرف متلقية الطلب ، شريطة أن يكون الفعل الذي يشأنه التسليم مجرماً يقتضي القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب .

3- استثناء من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة ، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسلیم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ولو لم يكن الفعل مجرماً بحسب قانونها الداخلي .

4- إذا شمل طلب التسلیم عدة جرائم متصلة يكون واحد منها على الأقل خاضعاً للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بحسب مذكرة مجلس المفوضة عليها ولكن لها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية ، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يخص تلك الجرائم .

5- إذا تلقت دولة طرف - تجعل تسلیم الغrimen مشروعطاً بوجود معاهدة - طلب تسلیم من دولة طرف أخرى لاترتبط معها معاهدة تسلیم ، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تطبق عليه هذه المادة .

6- على الدولة الطرف التي تجعل التسلیم مشروعطاً بوجود معاهدة :

(أ) أن تبلغ الأمين العام جامعة الدول العربية ، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، بما إذا كانت تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسلیم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

(ب) أن تسعى ، حسماً اقتضى الأمر ، إلى إبرام معاهدات تسلیم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تفہیء هذه المادة ، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسلیم .

7- على الدولة الطرف التي لا تجعل التسلیم مشروعطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة جرائم خاصة للتسليم فيما بينها .

8- يخضع التسلیم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدة التسلیم السارية ، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسلیم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسلیم .

9- تسمى الدولة الطرف ، وهما قانونها الداخلية ، إلى التurgil بإجراءات التسلیم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثبات فيما يخص أي جرم تطبق عليه هذه المادة .

10- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، وهما بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم ، وبناءً على طلب من الدولة الطالبة ، أن تتجزئ الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسلیم متى اقتضت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة .

11- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الأفعال في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرائم تطبق عليه هذه المادة

حسماً كان متاحاً .

4- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المخصوص عليها في الفقرتين (1 و 2) من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثانوي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب .

5- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام جامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع التنفيذ ونسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح ، أو بوصف لها .

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (1 و 2) من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن ، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاوني اللازم والكافى .

7- يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو بالغاء التدابير المؤقتة إذا لم تلتزم الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها .

8- قبل وقف أي تدابير مؤقتة اتخاذ عملاً بهذه المادة ، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة ، حسماً أو ممكناً ذلك ، فرصة لعرض مالديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدابير .

9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية .

المادة الثانية والعشرون

قتل الإجرامات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بقتل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض ، بهدف تركيز تلك الملاحقة ، في الحالات التي تعتبر فيها ذلك النقل في صالح سير العدالة ، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية .

المادة الثالثة والعشرون

تسليم الغrimen

1- تعتبر كل من الجرائم التي تطبق عليها هذه الاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم الغrimen قائمة بين الدول الأطراف ، وتمهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها . ولا يجوز للدول الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرماً سياسياً إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساساً للتسليم .

2- تطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسلیم موجوداً في إقليم الدولة

المحبس أو باشكال أخرى من الحرمان من الحرية ، لارتكابهم أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية ، إلى إقليمها الذي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوتهم هناك .

المادة الخامسة والعشرون التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تشنء جنح تحقيق مشتركة ، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل ، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحال . وتتكلف الدولة الطرف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها .

المادة السادسة والعشرون أساليب التحري الخاصة

1- من أجل مكافحة الفساد بصورة فعالة ، تقوم كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي ، وضمن حدود إمكانياتها ، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك ، حيثما تراه مناسباً ، إتباع أساليب تحرى خاصة كالتصرد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية ، استخداماً مناسباً داخل إقليمها ، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة .

2- لغرض التحري عن الجرائم المشوّلة بهذه الاتفاقية ، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم ، عند الضرورة ، اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي . وتبرم تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتتنفيذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة ويراعي في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات .

3- في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة (2) من هذه المادة ، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة ، ويجوز أن تراعي فيها ، عند الضرورة ، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية .

4- يجوز ، عموماً، الدول الأطراف المعنية ، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إيدالها كلياً أو جزئياً .

المادة السابعة والعشرون اعتراض الممتلكات

بعد استرداد الممتلكات مبدأً أساسياً في هذه الاتفاقية ، وعلى

ل مجرد كونه أحد مواطنيها ، وجب عليها القيام ، بناءً على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم ، بإحالته القضية دون – إبطاء لامسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحة . وتسخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تخذلها في حالة أي جرم يعتبر خطيراً بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف . وتعاون الدول الأطراف المعنية ، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والإباتية ، ضماناً لفعالية تلك الملاحة .

12- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلص منه إلاشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها ، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد ترينه مناسباً من شروط أخرى ، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافي للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة (11) من هذه المادة .

13- إذا رفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسلمه هو من مواطني الدولة الطرف متلاقيه الطلب ، وجب عليها ، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون ، أن تنظر ، بناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة ، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها .

14- تكفل لأي شخص تتخذ شأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمادات التي تنص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها .

15- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلاقيه الطلب أسباباً وجيهة تجعلها تعتقد أن الطلب قدم لغرض ملاحة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه أو مواقفه السياسية ، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب .

16- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب تسليم بحجة أن الجرم يعتبر جرمًا يتعلّق بأمور مالية .

17- قبل رفض التسليم ، تشاور الدولة الطرف متلاقيه الطلب حيثما اقتضى الأمر ، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لطلبها .

المادة الرابعة والعشرون نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدولة الطرف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة

تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة ، باستخدام حساباتها .
5- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية ،

وفقاً لقانونها الداخلي ، بشأن الموظفين العموميين المعينين ، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال وتنظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطتها المختصة بخاصة بتلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى ، عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات الثانية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها .

6- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير ، وفقاً لقانونها الداخلي ، لازام الموظفين العموميين المعينين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبى أو سلطة توقيع أو سجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة بشأنها . ويعين أن تنص تلك التدابير أيضاً على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال .

المادة التاسعة والعشرون

التعاون المأمور

تسعى كل دولة طرف ، دون إخلال بقانونها الداخلي ، إلى اتخاذ تدابير تميز لها أن تحيل ، دون مساس بحقوقها أو ملاحقتها أو إجراءاتها القضائية ، معلومات عن العائدات الإجرامية وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق ، عندما ترى أن إنشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استدلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلباً يقتضي هذه المادة .

المادة الثلاثون

إرجاع الممتلكات والتصرف فيها

1- ما تتصادره دولة طرف من ممتلكات عملاً بال المادة السابعة أو المادة الخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرق منها إرجاع الدولة الطرف تلك الممتلكات ، عملاً بالفقرة (3) من هذه المادة ، إلى مالكيها الشرعيين ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي .

2- تعتمد كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ « الأساسية لقانونها الداخلي » ، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتسكين سلطتها المختصة ، عندما تستخدم إجراء مبناء على طلب دولة طرف أخرى ، من إرجاع الممتلكات المصادر ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ومع مراعاة حقوق الطرف الثالث حسن النية .

3- وفقاً للمادتين العشرين والخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية والفقرتين (1 و 2) من هذه المادة ، على الدولة الطرف متلقية الطلب :
أ- في حال اختلاس أموال عمومية فعلية أو حكمية أو غسل تلك الأموال على التحويل المشار إليه في الفقرات (ج ، ك ، ل) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، عندما تنفذ المصادر وفقاً للمادة الخامسة

الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال .

المادة الثلاثة والعشرون

منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية

1- تتخذ كل دولة طرف ، ما قد يلزم من تدابير ، وفقاً لقانونها الداخلي ، لازام المؤسسات المالية الواقعه ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية العملاء وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المتغعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة ، وأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل ، أو نيابة عن ، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيق الصلة بهم .
ويضم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها ، ولا ينبغي أن تزول على أنه يشترط المؤسسات المالية عن التعامل مع أي عميل شرعي أو يحضر عليها ذلك .

2- تقوم كل دولة طرف ، وفقاً لقانونها الداخلي واسترشاداً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال ، بما يلي :

أ- إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها ، أنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليه اهتماماً خاصاً ، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تखذلها بشأن تلك الحسابات .

ب- إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية ، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي ، هوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها ، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر .

3- تتخذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية لفترة زمنية مناسبة ، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة ، على أن تتضمن ، كحد أدنى ، معلومات عن هوية العميل ، كما تتضمن قدر الامكان ، معلومات عن هوية المالك المتضلع .

4- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات الثانية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية ، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع ، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية ، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاصة للرقابة . وفضلاً عن ذلك يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات ، ويتجرب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمع لمصارف ليس لها حضور مادي ولا

- و- كشف وتحميم وإحالة العائدات الإجرامية .
- ز- العائدات الإجرامية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها .
- ح- استخدام الآليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتسخير رجوع العائدات الإجرامية .
- ط- الطرائق المتّبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية .
- ي- التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية .
- 2- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض ، عند الطلب ، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وأثاره وتکاليفه في بلدانها ، لكي تضع بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع ، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد .
- 3- تسيرا الاسترداد العائدات الإجرامية ، يجوز للدول الأطراف أن يتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف .

للدورة الثانية والثلاثين

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد

وبذلها وتحليلها

- 1- تنظر كل دولة طرف في القيام ، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها ، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد .
- 2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية ، بغية إيجاد معايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك المعلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته .
- 3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات تلك السياسات والتدابير وكفاءتها .

للدورة الثالثة والثلاثين

مؤتمر الدول الأطراف

- 1- يُشجع تبني هذه الاتفاقية مؤتمر الدول الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبنية في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تبنيها واستعراضه .
- 2- يتولى الأمين العام جامعة الدول العربية الدعوة لعقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وبعد ذلك ، تعقد اجتماعات مستقرة لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمد المؤتمر .

والعشرون واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة ، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده وأن ترجع الممتلكات المصادرية إلى الدولة الطرف الطالبة .

ب- في حال عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية عندما تكون المصادرية في نفاذها وفقاً للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية ، واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده ، أن ترجع الممتلكات المصادرية إلى الدولة الطرف الطالبة ، عندما تبنت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرية أو عندما تعرف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرية .

ج- في جميع الحالات الأخرى ، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرية إلى الدولة الطرف الطالبة ، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين ، أو تعويض ضحايا الجريمة .

4- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، عند الاقتضاء ، مالم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك ، أن تقطع تفقات معقولة تكبدها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المقضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرية أو أن تصرف فيها بمقدسي هذه المادة .

5- يجوز للدول الأطراف ، عند الاقتضاء ، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها ، تبعاً للحالة ، من أجل التصرف النهائي في الممتلكات المصادرية .

للدورة الخامسة والثلاثين

التدريب والمساعدة التقنية

1- تقوم كل دولة طرف ، بالقدر اللازم ، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته . ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية ، ضمن جملة أمور ، المجالات التالية :

- أ- وضع تدابير فعالة لمنع الفساد والكشف والتحقيق فيه أو المعاقة عليه ومكافحته ، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق .

ب- بناء القدرات في مجال صياغة وتحظيم سياسة إستراتيجية لمكافحة الفساد .

ج- تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تقي بمتطلبات الاتفاقية .

د- تقديم وتدعم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية بما في ذلك المشتريات العمومية ، والقطاع الخاص .

هـ- منع ومكافحة إحالة العائدات الإجرامية وفقاً لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات .

- الأطراف وتوفير الخدمات الازمة لها .
- ب- مساعدة الدول الأطراف ، عند الطلب ، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف وفقاً للفقرات (٤، ٥، ٦) من المادة الثالثة والثلاثين من هذه الاتفاقية .
- ج- ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة .

المادة الخامسة والثلاثون

الأحكام الختامية

- ١- تعمل الجهات المختصة لدى الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات الداخلية الازمة لوضع هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ .
- ٢- تكون هذه الاتفاقية محل للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول العربية وتوعد وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصديق أو الانضمام ، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء وأمانة مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بكل إيداع تلك الوثائق وتاريخه .
- ٣- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع دول عربية .
- ٤- يجوز لأية دولة عضو في جامعة الدول العربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنسق إليها بعد سريانها ودخولها حيز النفاذ ، وتغير الدولة طرفاً فيها بمضي ثلاثة أيام على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- ٥- تنظر الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، في إمكانية عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه الاتفاقية أو تضمنها موضع تنفاذ العملي أو تعزز أحکامها .
- ٦- يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ، ويبذل المؤتمر جهوده في التوصل إلى إجماع الدول الأطراف بشأن التعديل .
- ٧- يكون التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة (٦) من هذه المادة خاضعاً للتصديق عليه أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الأطراف وعند إقرار هذا التعديل من مؤتمر الدول الأطراف يصبح ملزماً في حق الدول الأطراف .
- ٨- يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية ، ويرتبط الانسحاب أثراً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الطلب وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها .
- حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٥/١/١٤٣٢هـ ، الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول

٣- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم سير الأنشطة المبيئة في هذه المادة وتشمل قواعد بشأن قبول المرافقين ومشاركتهم وتسديد الفقات المتراكدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة .

٤- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطراحت عمل لتحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك :

أ- تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن نمط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منهع ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية ، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة .

ب- التعاون مع المنظمات والأكياس الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة .

ج- استخدام المعلومات ذات الصلة التي تעדتها الأكياس الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه .

د- استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها :

هـ- تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها .
و- الإحاطة علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإصاء بما قد يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الشأن .

٥- يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة الازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية ، والصعوبات التي تواجهها في ذلك ، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية .

٦- تقوم كل دولة طرف بتزويد الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها ومارستها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية ، حسماً يقضى به مؤتمر الدول الأطراف . وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أخْيَرِ السُّلْطَنِ الملعومات واتخاذ الإجراءات المبيبة عليها ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية . ويجوز للمؤتمر أيضاً أن ينظر في المساهمات المتقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، المعتمدة حسب الأصول وفقاً للإجراءات التي يقررها المؤتمر .

٧- ينشئ مؤتمر الدول الأطراف ، إذا ما رأى ضرورة لذلك أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً .

المادة الرابعة والثلاثون

الأمانة

١- تولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية توفير الخدمات المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية .

٢- تقوم الأمانة بما يلي :

أ- مساعد مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبيئة في هذه الاتفاقية ، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول

العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) ، ونسخة مطابقة
للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتسلم
كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف .
وابنائنا نتقدم ، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية
والعدل العرب ، بتوقيع هذه الاتفاقية ، نيابة عن دولهم .